

Distr.: General
24 November 2025
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثمانون

البند 83 من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

تقرير اللجنة السادسة

المقررة: السيدة فيتكي إليزابيث كريستينا تيون (مملكة هولندا)

أولا - مقدمة

- 1 - أدرج البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثمانين للجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية 125/79 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2024.
- 2 - وفي الجلسة العامة الثانية المعقودة في 12 أيلول/سبتمبر 2025، قررت الجمعية العامة، بناءً على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- 3 - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها التاسعة عشرة والعشرين والثامنة والثلاثين المعقودة في 17 و 20 تشرين الأول/أكتوبر و 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2025. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة⁽¹⁾.
- 4 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:
(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (A/80/33)؛
(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/80/151)؛

(1) A/C.6/80/SR.19 و A/C.6/80/SR.20 و A/C.6/80/SR.38.



الرجاء إعادة استعمال الورق



(ج) تقرير الأمين العام عن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن (A/80/210).

5 - وفي الجلسة التاسعة عشرة، المعقودة في 17 تشرين الأول/أكتوبر، عرض رئيس اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة تقرير اللجنة الخاصة.

6 - وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس فرع بحوث ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق التابع لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام ببيان عن حالة مرجع ممارسات مجلس الأمن.

7 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى مدير شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية ببيان عن حالة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة.

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.6/80/L.17

8 - في الجلسة الثامنة والثلاثين، المعقودة في 21 تشرين الثاني/نوفمبر، قدّم ممثل مصر، باسم المكتب، مشروع قرار بعنوان "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة" (A/C.6/80/L.17).

9 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/80/L.17 من دون تصويت (انظر الفقرة 10).

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

10 - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

مشروع قرار

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة،

وإن تشير إلى قرارها 3499 (د-30) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1975 الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة وإلى قراراتها المتخذة في هذا الصدد في دورات لاحقة،

وإن تشير أيضا إلى قرارها 233/47 المؤرخ 17 آب/أغسطس 1993 المتعلق بتنشيط أعمال الجمعية العامة،

وإن تشير كذلك إلى قرارها 62/47 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1992 المتعلق بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه،

وإن تحيط علما بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن⁽¹⁾،

وإن تشير إلى العناصر ذات الصلة بعمل اللجنة الخاصة الواردة في قرارها 120/47 بآء المؤرخ 20 أيلول/سبتمبر 1993،

وإن تشير أيضا إلى قرارها 241/51 المؤرخ 31 تموز/يوليه 1997 المتعلق بتعزيز منظومة الأمم المتحدة وقرارها 242/51 المؤرخ 15 أيلول/سبتمبر 1997 المعنون "ملحق خطة للسلام" الذي اعتمدت بموجبه النصين المتعلقين بالتنسيق ومسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، المرفقين بذلك القرار،

وإن يساورها القلق من المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها بعض الدول من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يتخذها مجلس الأمن ضد دول أخرى، وإن تأخذ في اعتبارها التزام أعضاء الأمم المتحدة بموجب المادة 49 من الميثاق بالتضامن على تقديم المساعدة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي يقرها المجلس،

وإن تشير إلى حق الدول الثالثة التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة من ذلك النوع في أن تتشاور مع مجلس الأمن فيما يتعلق بإيجاد حل لتلك المشاكل، وفقا للمادة 50 من الميثاق،

وإن تشير أيضا إلى أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وإن تعيد تأكيد سلطة المحكمة واستقلالها، وإن تشير إلى أن كل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تتعهد بالامتنال لقرار المحكمة في أي قضية تكون طرفا فيها،

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم 47 (A/63/47).

واند تضع في اعتبارها اعتماد ورقات العمل المنقحة المتعلقة بأساليب عمل اللجنة الخاصة⁽²⁾،

واند تحيط علماً بتقرير الأمين العام المعنون "مراجعة ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن"⁽³⁾،

واند تشير إلى الفقرات 106 إلى 110 و 176 و 177 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005⁽⁴⁾،

واند تضع في اعتبارها قرار اللجنة الخاصة الذي أعربت فيه عن استعدادها للمشاركة، وفقاً لما يقتضيه الحال، في تنفيذ أي قرارات تُتخذ في الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة المعقود في أيلول/سبتمبر 2005 وتتعلق بالميثاق وأي تعديلات تدخل عليه⁽⁵⁾،

واند تشير إلى أحكام قراراتها 51/50 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 208/51 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 162/52 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 107/53 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 107/54 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 157/55 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 87/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 25/57 المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 80/58 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 45/59 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2004،

واند تشير أيضاً إلى قرارها 115/64 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2009 والوثيقة المعنونة "توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها" المرفقة بذلك القرار،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال دورتها التي عُقدت في عام 2025⁽⁶⁾،

واند تلاحظ مع التقدير العمل الذي أنجزته اللجنة الخاصة لتشجيع الدول على التركيز على ضرورة منع ما ينشأ بينها من منازعات يمكن أن تعرّض صون السلام والأمن الدوليين للخطر وعلى ضرورة تسوية هذه المنازعات بالوسائل السلمية،

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة؛
- 2 - **تقرر** أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها المقبلة في الفترة من 18 إلى 26 شباط/فبراير 2026؛
- 3 - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تقوم في دورتها التي ستُعقد في عام 2026، وبما يتفق مع الفقرة 5 من قرار الجمعية العامة 52/50 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1995، بما يلي:

(2) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم 33 (A/61/33)، الفقرة 72.

(3) A/80/210.

(4) القرار 1/60.

(5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم 33 (A/60/33)، الفقرة 77.

(6) المرجع نفسه، الدورة الثمانون، الملحق رقم 33 (A/80/33).

(أ) مواصلة النظر في جميع المقترحات المتعلقة بمسألة صون السلام والأمن الدوليين من جميع جوانبها من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة، والنظر في هذا السياق فيما قدم بالفعل أو ما قد يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها التي ستعقد في عام 2026 من مقترحات أخرى تتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛

(ب) النظر، وفقا للفقرة 2 من مرفق القرار 146/71 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2016 وبأسلوب وإطار موضوعيين مناسبين، في مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (المادة 50 من الميثاق) استنادا إلى جميع تقارير الأمين العام ذات الصلة⁽⁷⁾ والمقترحات المقدمة في هذا الشأن، وتطلب إلى الأمين العام إحالة التقرير المقبل عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثمانين؛

(ج) إبقاء مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية على جدول أعمالها؛

(د) النظر، حسب الاقتضاء، في أي مقترحات تحليلها إليها الجمعية العامة تنفيذا للقرارات المتعلقة بالميثاق وأي تعديلات تدخل عليه، الصادرة عن الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية في أيلول/سبتمبر 2005؛

(هـ) مواصلة النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل تحسين أساليب عملها وزيادة كفاءتها واستخدامها للموارد بغرض تحديد تدابير للتنفيذ في المستقبل تكون مقبولة على نطاق واسع؛

4 - **تطلب** إلى الأمين العام، وفقا للفقرة 3 من مرفق القرار 146/71، أن يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها المقبلة إحاطة عن الوثيقة المعنونة "توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها" المرفقة بقرار الجمعية العامة 115/64؛

5 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها القادمة المعلومات المشار إليها في الفقرة 14 من تقريره عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات⁽⁸⁾؛

6 - **تشير** إلى ما قرره في قرارها 118/72 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2017 من إجراء مناقشة مواضيعية سنوية في اللجنة الخاصة، في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، من أجل مناقشة الوسائل المتاحة لتسوية المنازعات، وفقا للفصل السادس من الميثاق،

(7) A/48/573-S/26705 و A/49/356 و A/50/60-S/1995/1 و A/50/361 و A/50/423 و A/51/317 و A/52/308 و A/53/312 و A/54/383 و A/54/383/Add.1 و A/55/295 و A/55/295/Add.1 و A/56/303 و A/57/165 و A/57/165/Add.1 و A/58/346 و A/59/334 و A/60/320 و A/61/304 و A/62/206 و A/62/206/Corr.1 و A/63/224 و A/64/225 و A/65/217 و A/66/213 و A/67/190 و A/68/226 و A/69/119 و A/70/119 و A/71/166 و A/72/136 و A/74/152 و A/76/186 و A/78/114 و A/80/151.

(8) A/80/151.

ولا سيما تلك الواردة في المادة 33 منه، وبما يتواءم مع إعلان مانيليا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية⁽⁹⁾، وفي هذا الصدد:

(أ) تدعو الدول الأعضاء إلى أن تقوم، آخذة في اعتبارها الفقرة 5 (ب) من قرارها 109/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتركيز التعليقات التي ستبديها في المناقشة المواضيعية، المقرر إجراؤها في الدورة المقبلة التي ستعقدها اللجنة الخاصة خلال الدورة الثمانين للجمعية العامة، على الموضوع الفرعي المعنون "تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتصل باستخدام الوسائل التقليدية المكيفة أو مزيج من الوسائل التقليدية"، مع ضمان أن تكون الوسائل الأخرى لتسوية المنازعات موضوعاً للمناقشة في الدورات اللاحقة للجنة الخاصة؛

(ب) تدعو أيضا الدول الأعضاء إلى التعليق على المواضيع الفرعية المطروحة في المناقشة السنوية في بياناتها العامة، وذلك بغية نشر نصوص تلك البيانات على الموقع الشبكي للجنة الخاصة⁽¹⁰⁾؛

(ج) تهيب باللجنة الخاصة أن تُدرج في تقريرها السنوي موجزا للمواضيع الفرعية المطروحة في المناقشة السنوية لمواصلة النظر فيها؛

7 - **تشير أيضا** إلى تأييدها للقرارات التي اتخذتها اللجنة الخاصة والتوصيات التي اعتمدها في دورتها لعام 2016، ولا سيما بصيغتها الواردة في الفقرتين 2 و 3 من مرفق القرار 146/71؛

8 - **تدعو** اللجنة الخاصة إلى أن تواصل، في دورتها التي ستعقد في عام 2026، تحديد مواضيع جديدة للنظر فيها في إطار أعمالها المقبلة بهدف الإسهام في تنشيط أعمال الأمم المتحدة؛

9 - **تلاحظ** استعداد اللجنة الخاصة لأن تقدم، في حدود ولايتها، ما قد يُلتزم من مساعدة بناءً على طلب الهيئات الفرعية الأخرى للجمعية العامة فيما يتعلق بأي مسائل معروضة على تلك الهيئات؛

10 - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين؛

11 - **تقر** بالدور الهام الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الدول وبقية عملها، وبأهمية توافر سبل اللجوء إلى المحكمة في إطار تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وتلاحظ أن للمحكمة، بما يتسق مع المادة 96 من الميثاق، سلطة إصدار الفتاوى التي قد تطلبها الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو غيرهما من أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المأذون لها بذلك، وتطلب إلى الأمين العام أن يوزع، في الوقت المناسب، فتاوى المحكمة التي تطلبها أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية كوثائق رسمية للأمم المتحدة؛

12 - **تشثني** على الأمين العام للتقدم المحرز في إعداد الدراسات المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك الاستعانة ببرنامج التدريب الداخلي في الأمم المتحدة والتعاون مع المؤسسات الأكاديمية لهذا الغرض، وللتقدم المحرز في تحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن؛

(9) القرار 10/37، المرفق.

(10) <http://legal.un.org/committees/charter>

- 13 - **تشجع كذلك** الدول الأعضاء على تحديد المؤسسات الأكاديمية التي لديها القدرة على الإسهام في إعداد الدراسات المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة وتقديم تفاصيل الاتصال بتلك المؤسسات، وترحب كذلك في هذا الصدد بمبادرة الأمانة العامة المتمثلة في دعوة أعضاء لجنة القانون الدولي أيضا إلى تركية مؤسسات أكاديمية لتقوم الأمانة العامة بالاتصال بها لهذا الغرض؛
- 14 - **تلاحظ مع التقدير** مساهمات الدول الأعضاء في الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة وفي الصندوق الاستئماني لتحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن، فضلا عن المساهمات الأخرى، التي تشمل التكاليف بنفقات خبراء معاونين للمساعدة في تحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن؛
- 15 - **تكرر دعوتها** إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة من أجل مواصلة دعم الأمانة العامة في عملية الإنهاء الفعلي لتلك الأعمال؛ وتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لتحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن بغية الالتزام بالجدول الزمني للنشر السنوي؛ والتكفل، طوعا ودون تكبد الأمم المتحدة أي تكلفة، بنفقات خبراء معاونين للمساعدة في تحديث المنشورين؛
- 16 - **تهيب** بالأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل تحديث المنشورين وإتاحتهما إلكترونيا بجميع اللغات التي يصدر بها كل منهما، وتشجع على تحديث الموقعين الشبكيين الخاصين بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة⁽¹¹⁾ ومرجع ممارسات مجلس الأمن⁽¹²⁾ بشكل متواصل؛
- 17 - **تلاحظ مع القلق** أن الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بإعداد جميع المجلدات من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، ولا سيما المجلد الثالث، لم تتجز بعد، وإن كان حجمها قد انخفض قليلا، وتهيب بالأمين العام معالجة تلك المسألة على نحو فعال وعلى سبيل الأولوية، وتنتهي في الوقت نفسه على الأمين العام للتقدم المحرز في الحد من الأعمال المتأخرة المتراكمة؛
- 18 - **تكرر تأكيد** مسؤولية الأمين العام عن جودة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، وتهيب بالأمين العام فيما يتعلق بمرجع ممارسات مجلس الأمن أن يواصل اتباع الطرائق المحددة في الفقرات 102 إلى 106 من تقريره المؤرخ 18 أيلول/سبتمبر 1952⁽¹³⁾؛
- 19 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين تقريرا عن كلٍّ من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن؛
- 20 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة".

(11) <http://legal.un.org/repertory>

(12) www.un.org/securitycouncil/content/repertoire/structure

(13) A/2170